لا اجر الجمعة وفي الخادم ايضا واذا اغتاب الصائم او شتم او فعل
شيئا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره فيه نعم والاقرب انه
لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم لا في تحصيل ثواب صفة
الكمال وقواه بعض المتاخرين بان التوبة انما تتعلق بالمنهيات
دون ترك المامورات كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب
صفة الكمال في الصوم من باب ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك
ان المحرم اذا رفث او فسق في حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه
كاملا بعد ما نقص فكذلك هكذا انتهى ولا فرق في التوبة بين ان
تكون قبل انقضا زمان الصوم او بعده قلت ولان في الحكم بالعود تسهيل
الاقدام على المحذورات والاولى تحذير الصائم ليزداد حذرا وكفا
عن المنهيات ففي الحديث فمن قال ان فعلت كذا فانا بريء من الاسلام
وكان صادقا فلن يرجع الى الاسلام صادقا انتهى مسئلة قد مضى في الخاد
السابقة ان الصائم اذا شوتم فليقل اني صائم مرتين او ثلاثا على ما مر
واختلفوا هل يقول ذلك بلسانه ويسمع خصمه بقصد وعظه وزجره
لا بقصد ريا ونحوه او يقوله بقلبه لنفسه فينكف عن مجاوبة ذلك
الشاتم ومقابلته بمثله قولان انتصر لكل جماعة وكلام الشافعي في الاملا
والام يشير الى الاول بل بالغ القاضي ابو الطيب وقال الثاني ليس بشي
لقوله في الحديث فليقل ولم يقل فليتذكر وما يذكره في نفسه لم يقله واباه
ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمل الحديث على ظاهره ونسلم
فيه عن الزيادة فيذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما واطفا
الفتنة امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى على ذلك
ايضا البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي عن صاحب التهذيب وقال
النووي في اذكاره وتحريره انه اظهر الوجهين فيقوله بلسانه ويسمع

به

به خصمه ليزجره عن شتمه لا بقصد الريا بل لاطفاء الشر وفي شرح
المهذب اقوى الوجهين انه يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا وان جمعهما
فحسن لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه انتهى وقال القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صائم فرضا الوليمة قال اصحابنا لا يكره له ان يقول
اني صائم كما اذا شاتمه انسان فقال اني صائم ورجح الامام الثاني فقال
ولا يسمع بقول خصمه ونقله الرافعي عن الائمة حيث قال قال الائمة معناه
فليقل في نفسه ليزجر لكن اسقطه من الروضة وحكى في البحر وجها واستحسنه
انه يقول في صوم رمضان بلسانه وفي النفل بقلبه قال الزركشي وينبغي ان
يخرج رابع بين القوي الاخلاص وغيره كما قيل في التصدق بما فضل عن
حاجته بين الواثق بربه وغيره وهذا هو الاقرب عندي انتهى
ويجاب عنه كيف يحسن هذا او استقربه مع خروجه عن اراء
الاصحاب الثلاثة ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احد بقوله لان الاصحاب
انما ترددوا بين الاراء الثلاثة الاول فقط ومع ذلك يعترض بما مر
عن شرح المهذب من اختياره انه يجمعهما اه فيقوله بقلبه لينزجر
نفسه ولا يشاتم فيذهب بركة صومها وبلسانه ليزجر صاحبه عنه
ناويا بذلك وعظه ودفعه بالتي هي احسن بانه لا يظن ان احدا يقول
هذا التردد هم بين اراء ثلاثة وهذا ليس واحدا منها فيقال للزركشي
هذا المقتضي في حقك صار ربما نعاني حق النووي كلا بل هذا الذي رددت
به كلامه يرد به كلامك من باب اولى لظهور مدرك ما قاله النووي
من انه اذا جمع بين قوله في نفسه لانزجارها وقوله بلسانه لصاحبه لانزجاره
فقد حصل غرض الشارع على كل تقدير بخلاف من يعين احد الاراء
الاربعة الثلاثة التي للاصحاب وبحث الزركشي فانه لا يتيقن الاتيان
بغرضه صلى الله عليه وسلم قطعا وهذا نظير قول النووي ايضا في

Copyright © King Saud University